هذه اجوبة شيخنا العلامة فريد عصره واوانه
الفاضل نخبة العلامة قطب زمانه استاذنا
الحاج احمد بن الحاج يوسف الكشي ادام
الله لنا بقاءه في عز ونصر واعداءه
في ذل وخزي وكسر اجاب بها
اخواننا اهل زوارة ارشدهم
الله للصواب وجازى
الله عنا اشياخنا

عبده بن حسن
الشماخي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

هذه أجوبة كتاب أهل زوارة
لشيخنا حفظه الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الدين القويم وأمدنا باتباع سبيله المستقيم
وحبانا بالعلماء الراشدين المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم
وآله وأصحابه وبعد فسلام من علماء زوارة وعامتهم على من
اشتاقت إليه قلوبنا والتفتت الأقطار والمدن والقرى بعلمه بحر
العلم والعمل أستاذنا البر رؤيته إمام مذهبنا وحجة الأمة
مراد فيها وبحر الفقه العلامة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش المغربي
الإباضي المصعبي فإنا نشكو إلى الله العظيم ثم إليك من
أن الناس ينسبون إلينا ما لم نقله ونحن نطلب الانتصار بك وحسن
تبعك ونذكر أن رغبونا وأنت تكتب إلى الأقطار ولا تكتب
إلينا ولا بد من أن تكاتبنا كما تكاتب الناس ولو جئنا الغير ونحن أحق
بك منهم فإنا لا نرضى لك وحبينا ونذكر لك من جملة أهل البلد
المعتبرين الذين تبعهم العامة الكاتبين إليك في هذه المسائل
العربي بن الفقيه رمضان وعلي بن محمد بقوش والسنوسي بن الفقيه
محمد بن جمعة العكمي وشعبان بن السنوسي سلام عليك منهم

ومن غيرهم وقلبنا نحوك وهي ديارنا بأرجلنا وقصدنا بذلك
وجه الله الكريم ونبيه العظيم سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وبلغ سلامنا الذين اتبعك من الطلبة والعوام
ولا بد قصدنا أن نذكر ما تيسر تذكره وهذه مسائل نذكرها لك
لتجيبنا فيها فامنن علينا بجوابها ثم بما تيسر من كتبك من الله
عليك وذكر السائلين على الترتيب الذي يذكر في الجواب
فأجابهم شيخنا جازاه الله بكل خير بعد البسملة والصلاة
والسلام عليه بأن إخواننا علماء أهل زوارة من أن يقولوا ولاية
الله لعباده وبراءته تتقلبان بحسب تقلبهم من الطاعة إلى
المعصية ومن المعصية إلى الطاعة وقالوا إنما نقول ذلك
وإنما ذلك قول البعض الإباضية ونسب ذلك إلينا من يقول كما
يقولون ولا يثبتان الجنة للسعيد ولو في حال المعصية والنار
للشقي ولو في حال الطاعة قلت لعل ذلك غلط ويدل على أنه
غلط ما يوجد في كتاب عبد الله العزابي من علمائهم أن ولاية الله
تعالى الحكم بالجنة لأهلها وبراءته الحكم بالنار لأهلها
على وجه ما مر آنفا ولعل ما نسب لهم من تقلب ولاية الله وبراءته
قول الأوائل منهم ومن بعدهم وأرادوا بتقلبهما أن الإنسان بفعله
إذا كان في المعصية فحاله غير مرضية عند الله وغير محبوبة
عنده وأنه منهي عنها وإذا كان في الطاعة فحاله مرضية محبوبة

حتى لا هو وما هو ربها وهذا الاشكال فيه واقر اخواننا فقهاء
اهل زوارة بان اسماء الله تعالى مخلوقة وقد قال به ابن بركة بل نسب
اليه ما شعر عن غيرهم من ان الناس جعلوا له الاسماء واهل زوارة قالوا
اردنا ان الالفاظ من اسمائه تعالى مخلوقة قلت هذا حق ولا ينكره
عاقل وانا اقول به من حين بلوغ الحلم بان الالفاظ والتلفظ وتركيب
الحروف والكلمات والنقوش ونحو ذلك وما كتب به حوادث
بالمشاهدة فكيف يقال بقدمها ومعنى قدم اسماء الله ان معانيها
صفات لله وما كان صفة فعل فمعنى قدمها ان الله تعالى متصف في
الازل بانه سيفعل ذلك الفعل وانه تعالى عالم بها في الازل وانه
سيخلق الفاظا دالة عليها وكتابتها ونقوشها في اللوح المحفوظ
وغيره وقلت في شرحي على العقيدة عند قوله وليس منا من قال ان اسماء
الله مخلوقة ما نصه بل قد يعتقد بانه تعالى اهل لمعانيها بلا اول
واهل لان يذكر بلفظ الجلالة ولفظ عزيز ولفظ مريد ولفظ قادر
وعالم وحي ومتكلم ومريد وسميع وبصير وخالق وفعال ورازق وغير
ذلك من اسماء الصفات والافعال فانه كلها له قبل ان يخلق من
يلفظ بها وذلك هو اسماء الله ولا يوجد احد يقول معاني اسمائه
مخلوقة فان معنى عالم الذات الواجب العلم والذات قديم اجماعا
وعلمه قديم اجماعا ممن يعتد به وصفة ذاته وهكذا الى ان
الغاية في صفات الفعل قديمة والفعل مخلوق من الله فالخالق الذات

الواجب القديم والمخلوق فعله وقالت المعتزلة كان بلا اسم وجعل
العاقل له اسماء وقال بعضهم كان بلا اسم وخلق لنفسه اسماء وان صح هذا
عنه واقر اخواننا علماء اهل زوارة بان الامامة واجبة اذا تمت
شروطها كما نقول وصرح بذلك الشيخ عبد الله الفزاري وانما قال
بانها غير واجبة ولو تمت شروطها عيسى بن عمير وليس من اهل
زوارة ديانة وقد ردوا عليه ردا شديدا واقر علماء اهل زوارة بان
الزانية غير الفرج في الوقوف وهو خطأ فاحش لانه باخواننا من
التوبة منه فان حفظ الفروج واجب بالقرآن والسنة والمباشرة
من النظر على الصحيح وقد صح الحديث بتصريحها وبالقرآن دون تصريح
ان النظر الى الفرج كبيرة فكيف لا يكون اللمس كبيرة وقد يدل
اشده اللمس قوله تعالى فلمسوه بايديهم وان نظر فرج نفسه
بلا شهوة او فرج زوجه او سريته ولو بشهوة لا ينقض وضوءه
ومس الفرج في ذلك ناقض واقر اخواننا علماء اهل زوارة بالوقوف
في الحرب وعبد الجبار بعد ان كانا في الولاية وزعموا ان ذلك حركة
او جدا مقتولين بسيف كل في الاخر فيحتمل ان احدهما كالـم
للاخر ولا نعرفه وان يكونا غير ظالمين وان غيرهما قتلهما وجعل سيف
كل في الاخر فلما لم يتبين الامر من ذلك وقفوا فيهما قلت الصواب
ابقاؤهما على ولايتهما استصحابا للاصل حتى يرد الدليل على ما
يبطله كسائر الامور التي حدث فيها الشك بقي على اصلها

مبني لا هو وما هو بها وهذا الاشكال فيه واقر اخواننا علماء
اهل وارجلان بان اسماء الله تعالى مخلوقة وقد قال به ابو يعقوب بل نسب
اليه ما اشتهر عن غيرهم من الناس من جعل الاسماء، واهل وارجلان قالوا
ان الالفاظ من اسمائه تعالى مخلوقة قلت هذا حق ولا انكره
فما قالوا انا اقول به من حيث يلوح الحلم بان الالفاظ والتلفظ وتركيب
الحروف والكلمات والنقوش ونحو ذلك وما كتب به حوادث
بالمشاهدة فكيف يقال بقدمها ومعنى قدم اسماء الله ان معانيها
صفات الله وما كان صفة فعل فمعنى قدمها ان الله تعالى متصف في
الازل بانه سيفعل ذلك الفعل وانه تعالى عالم في الازل بانه
سيخلق الفاظا تلفظ بها وكتابتها ونقوشها في اللوح المحفوظ
وغيره وقلت في شرحي على العقيدة عند قوله وليس منا من قال ان اسماء
الله مخلوقة ما نصه بل قديمة فانه تعالى اهل لمعانيها بلا اول
واهل لان يذكر بلفظ الجلالة ولفظ عزيز ولفظ مريد ولفظ قادر
وعالم وحي ومتكلم ومريد وسميع وبصير وخالق ورازق ومحي ومميت وغير
ذلك من اسماء الصفات والافعال فانه كلها له قبل ان يخلق من
يلفظ بها وذلك هو اسماء الله ولا يوجد احد يقول معانيها اسماؤه
مخلوقة فان معنى عالم الذات الواجب العلم والذات قديم اجماعا
وعلمه قديم اجماعا ممن يعتد به وصفته ذاته وهكذا الا ان
الذات في صفات الفعل قديمة والفعل خلق من الله ويقال والذات

الواجب الذي يمر المخلوق فعله وقالت المعتزلة كان بلا اسم وجعل
الناس له اسماء وقال بعض كان بلا اسم وجعل لنفسه اسماء ان وضعها
اهـ واقر اخواننا علماء اهل وارجلان بان الامامة واجبة ان اتفقت
شروطها فكما نقول وصرح بذلك الشيخ عبد العزيز رحمه الله وانما قال
بانها غير واجبة ولو تمت شروطها هشام بن عمير وليس من اهل
وارجلان فيما بانه وقد ردوا عليه ردا شديدا واقر علماء اهل وارجلان
الزانية غير الفرج في الوقوف وهو خطأ فاحش لا بد لاخواننا من
التوبة منه فان حفظ الفروج واجب بالقرآن والسنة والنظر اشد
من النظر على الصحيح وقد عم الحديث تصريحا وبالقرآن فنص
ان النظر الى الفرج كبيرة فكيف لا يكون اللمس كبيرة ودليل
اشدية اللمس قوله تعالى فلمسوه بايديهم وان ناظر فرج نفسه
بلا شهوة او فرج زوجه او سريته ولو بشهوة لا ينقض وضوءه
ومس الفرج في ذلك ناقض واقر اخواننا علماء اهل وارجلان بالوقوف
في الحرث وعبد الجبار بعد ان كانا في الولاية وزعموا ان ذلك حركة
اوجبها مقتولين وسبق كل في الاخر فيحتمل ان احدهما كان السم
للاخر ولا نعرفه او انهما ظالمان وان غيرهما قتلهما وجعل سيف
كل في الاخر فلما لم يتبين الامر من ذلك وقفوا فيهما قلت الصواب
ابقاؤهما على ولايتهما استصحابا للاصل حتى يدل الدليل على ما
يبطله كسائر الامور التي حدث فيها الشك تبقى على اصلها

فيما بان مسئلة الحرث وعبد الجبار خرج عن محل غصبه خصوصا الاشكال
وخاصة ثوبك فهل تبقيه على طهارته فهل تقول لا طاهر ولا نجس
ولا بد من ابقائه في الحكم على طهارته وان اريد الحركة غسله
حرارا ولم يجب بل قيل يصلي به ثم ان اراد غسله فليغسله وليس هذا
رجوعا عن القول بخلاف مسئلة الحرث وعبد الجبار بين الوقوف فيهما
رجوع عن العلم فهل تعتقد ان من لم يبلغهم وشككتم انه فهل كبيرة
لا تعتقد بل تعرفه على ولا بد قطعا فكذلك انتفاء الحرث وعبد
الجبار على ولا نسبهما واذا وقعتم فيهما فقد وقعتم بما ليس لكم به
علم وهو ما شككتم به وقد قال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم
والواجب ان تجعلوا ما لكم به علم وهو ولا تبعدها السابقة واخر
اموالنا اهل زمان الفترة ان حجة الله قائمة بالعقل والكتب والرسل كما
نقول ولا يشترط السمع وهو مشكل فهل يجوز اصحاب الجزيرة
واهل الفترة في المحشر وفي النار بلوغهم قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا
ما نزل الله من شيء ان انتم الا في ضلال كبير ونحو هذه الآية مما
فيه الاقرار من الكفار بان الرسل جاءتهم ونحوها مما فيه عتابهم
بعدم اتباع الرسل فهل يقال انهم سمعوا الرسل وكذبتهم ومن لم
يسمعوا الرسل وقد يكون في كل زمان من كفر منهم عدة لكن
ليس يصل اهل عصر كلهم وكذا منا من لم يصله ولذلك قلت
من لم يصله سماع مؤاخذ على عدم معرفة الله تعالى لانه قد وصله

حجة التوحيد بمشاهدة وجود ذاته والسماء والارض والسحاب
والمطر والنبات والجبال والاحوال وقد يقال اذا وجب التوحيد
به لا بل الصنع ولا صنعة بلا صانع ولا فعل بلا فاعل ولا نعمة بلا منعم
والشيء لا يوجد نفسه اوجب عقليه عقلا شكر الصانع المنعم فخرج
التعلم ما يشكره به فيبقى من لم يجد الخروج الى ذلك فلا يصل الى
تفاصيل الشرع فلا يكلف بها اذ لا تكليف بما لا يطاق وشكر
المنعم عنده وجب بالعقل كما يوجد من كلام الشيخ في روش
يجب عليه بعقله شكره ومن ان القران باغياب الشكر فقال بعض
اصحابنا يوجبونه شرعا للامر به في القران وانما قول ما في القران عتاب
لهم لم لا تشكرون مع ان النعم ركزت في القلوب وجوب الشكر عليها
ويناسب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب
من احسن اليها فانه انسب بالاحسان الى المحبوب ويكون شكر المنعم
عقليا مذهب المعتزلة لانهم يقولون بالحسن والقبح العقليين
يبنون الاحكام الشرعية على العقل ويقولون كل ما قبحه الشرع
يقبحه العقل وما حسنه حسنه العقل ويقولون ان العقل يدرك
تفاصيل الشرع ولو لم يكن الوحي بها وليست اقوالهم كذلك ومذهب
بعض اصحابنا والاشعرية ان شكر المنعم واجب شرعا لا عقلا
وبحث الاشعرية مع المعتزلة بان العقل لا يدرك الحسن والقبح
لكن يلزم ان لا يكون وجوب الشكر عقليا فان العقل اذا خلي ونفسه

لم يعد شيء فيه اخسر لان المصلحة التي اشتمل عليها الشكر انما
راجعة الى المشكور وذلك باطل لغنى الله تعالى عن العبادة والشكر
ولعدم احتياجه وهو الغني على الاطلاق واما الى الشاكر والنعمة
الواصلة الى الشاكر حقيرة عند الله تعالى كما جاء الحديث ان الدنيا
عليها الاخرى وعند الله جناح بعوضة واضرب لها مثالا بما يخرج
من ابن ادم من العذرة وانما كذراع خنزير منتن بيد كلب في يد
مجذوم وربما كان الشكر عليها مثلما لو اعطاك سلطان فلسا
ومد حمد به عند الناس على المدح به ازدراء بالسلطان فلولا ان الشرع
اوجب الشكر عليها لم يجب ويقال بان الشكر ليس على نعم الدنيا
فقط بل عليها وعلى الاخرى والدين وبان الدنيوي شيء من النعم ليس
حقيرا بل جليل لانه من فضل الله تعالى وانا لا نستغني عنه لو منعه
الله تعالى بلا تعويض لمثله او تعويض ما فوقه وفائدة الشكر
عائدة الى الشاكر دنيا واخرى اولي اعدادهما وانما حقارة الدنيا
وذلك الحقير الجاري به منها حقيران عند الله تعالى بالنظر الى
دينه ونعمه الاخروية واما بالنظر الينا فهما عظيمان عندنا ووجب
علينا تعظيمهما من حيث انهما نعمة من الله تعالى ونحن نال
فهو قليل منها وكفى عيبا على الاشعرية ان يقولوا من لم تبلغه
دعوة نبي كائنا من كان وتركه فهو ناج ولو كان ذلك النبي
نبي زمانه ولو لم يكن على دين نبي قبله وسواء الفروع والاصول

من التوحيد وتوابعه وكان الشيخ عبد الله الهواري امام اخواننا
اهل وارجلان يقول حجة الله تعالى قامت على المكلفين بسماع السامع
منهم ولو لم يسمع الباقون فيصلو على من لم يسمع انه سمع ان سماع
السامع ولو واحدا سماع لمن لم يسمع وان من سمع تسماعه بحجة
الله ومن لم يسمع قطع الله عذره لحكمه وعدله فهو معذب على
الاشراك وعلى ترك الفرائض وعلى فعل المعاصي كان ذلك بسماع
السامع ولو لم يسمع هو وسماع السامع سمع له وحقيقة هذا
وقرانا تقطع عذر من لم يسمع واحدة فما غيب عليهم غيب علينا
ولو اختلفت الالفاظ وزادت ونقصت وانما اقول في ذلك
بقول ان من لم يسمع مكلف بالتوحيد لوجود ادلته في العقول بدءا
كان او ثانيا سنة كل مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى فالهمها
فجورها وتقواها فاحدا وجه وقوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم
رشده ان تعلم بقولي ذلك مع ما ضمنت الله من انا ان ادرك
التوحيد اداه الى شكر المنعم فخرج لينظر بم يشكره به لكن
منه هذا ان شكر المنعم وجب بالشرع لا بالعقل يقول صاحب الجزيرة
انه لا يجد الخروج ولعله لا يوجد وزعمت المعتزلة فيمن لم
يسمع وله عقل صحيح انه مكلف بكل ما ادركه عقله وعفو عنه
كل ما لا يدركه حتى يسمع ويناسب ما ذهبت اليه قول اصحابنا
انه من سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم وامن وغاب وترك بعد

عقيبه ما لم يسمعه من فرض كصلاة او غيرهم ما لا يدرك بغير سمعه
بالعقل او من اما سمع ما سمع فانه لا يكلف بما بعد عقيبه حتى يبلغه
الخبر ومن كلام اصحابنا انه ارايت واكرم من رايت احد من كان في الصين
امرا امرت من كان في الجبال ومن كلام اصحابنا ان الحجة قامت بالكتاب
والرسل مع العقل فاذا كان من حجر الشرك كما قاله بعض اصحابنا
فتكليفه ما لا يبطا وان يكلف اهل الارض كلهم بما نزل به جبريل
في الحين قبل رجوعه الى السماء وان كان بعد مدة فبما قدرها وما
الفروع بحيث المدة وما بعدها وما قبلها والنبي يتصور فيه التطول
جدا وبما نسب ما ذهبت اليه ان من كان على دين نبي ولم تبلغه دعوة
نبي بعده معذور وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى
يبين لهم ما يتقون فاذا هداهم الى التوحيد بالادلة التكوينية
لم يعاقبهم ولم يسمعوا الى الضلال حتى يبين لهم بدلائل السمع
بالبلاغ قال بعض الاشاعرة الخلاف في اهل الفترة انما هو بالنظر
الى عقاب التوحيد واما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق وهو
مناسب لقولي انهم مكلفون بالتوحيد اذ لم يسمعوا الا بعقلهم
لا بدليله ومن المعجزات التكوينية والعرب الجاهلية ان لم تصله
دعوة اسماعيل عليه السلام فقد وصلتهم دعوة موسى او عيسى
من انبياء بني اسرائيل ومن لم تصله فلك فعل التوحيد والمعتزلة
تعتبر العقل قبل ورود الشرع فما حكم به فهو حكم الله تعالى

وصحه في العقل والعقل يقضي باباحة الضروري الذي تدعو الحاجة
اليه دعاء تاما كالتنفس وبتحريم الاختياري المشتمل على فساد
مطلقا كالظلم وبوجوب المشتمل على فساد في تركه كالعدل وبندب
المشتمل على مصلحة فعله كالاحسان وبكراهة المشتمل على
مصلحة تركه وباباحة ما لم يشتمل على صلاح او فساد وان لم
يقض العقل في الاختياري بشيء من ذلك كاكل فيه خبر او غيره من او
الفاكهة قبل العلم بالاباحة فبعض قال بالمنع لان الفعل تصرف
في ملك الله تعالى بغير اذنه والعالم كله اعراضه واجسامه ملك
لله تعالى وبعض قال بالاباحة لانه تعالى خلق العبد وما فيه ما
احتاج اليه حتى ينتفع من شيء وقال بعض بالوقوف لتعارض الدليلين
وهذه اقوال ثلاثة للاشعرية ايضا كالمعتزلة ومن كلام المعتزلة
ما ادركه العقل فهو الشرع عند من لم يسمع وما لم يدركه فهو
محطوط عنه واقرا اخواننا اهل زوارة بان صلاة الجمعة واجبة خلف
الجبابرة اذ لم يدخلوا فيها ما يفسدها قلت اذا كان ما ادخلوا
مفسدا لها الى ان تنتفع فلا يصلي خلفهم وان كان مفسدا لها على
الراجح جاز ان لا يصلي خلفهم وان يصلي واقرا اخواننا علماء اهل
زوارة ان النوافل مامور بها وهو قول من جوز ان الامر ندب فلا ينكر
ورود امر الندب في الشرع الا جاهل بل قال بعضهم الامر حقيقة في
الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب وهما الوجوب وعدمه ونحن

بل العبد في مطلق الطلب لا خصوص احد القسمين وان قال القايل
بالوجوب الموضوع للشيء يحمل على فرده الكامل والاصل الكمال
محمل عليه قلنا ليس الحمل على الفرد الكامل مجمعا عليه ولا قاعدة
كلية فقد قيل يحمل على ادنى ما يطلق عليه اللفظ وزاد اصحابنا في
الفقه الحمل على الاوسط والبحث الرابع في دعوى ان الندب هو
المشترك الاذن والترك الذي يقتضيه الندب لا دليل عليه فهو
قول زايد والاصل عدمه وقال ابو منصور الماتريدي من الحنفية الامر
موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا
من ان يكون من المشترك كالعين الشمس والباصرة وغيرهما وحذرا
من ان يكون مجازا في احدهما لان الاصل عدم الاشتراك وعدم المجاز
فاستعماله في الوجوب او الندب حقيقة من حيث انه طلب هكذا
لا باعتبار التقييد بالوجوب والندب وهما الجزم وعدمه فلو
استعمل في الطلب باعتبار انه جازم او باعتبار انه غير جازم لكان
مجازا كما هو القاعدة في الكلي اذا استعمل في جزئيه من حيث انه
جزئي مخصوص مثل ان تقول جاء رجل وتريد زيدا من حيث انه مخصوص
كانه علم له ولم ترد اطلاقه على زيد من حيث ان في زيد رجلية
وان استعملته في زيد من حيث ان فيه حقيقة الرجلية واشتمالا على
الكلي فهو حقيقة وقيل الامر مشترك بين الوجوب والندب فهو
حقيقة فيهما بان وضعت صيغته للوجوب ووضعت للندب بجعله

مشترك فيهما اشتراكا لفظيا كما وضع العين لمعنيين
ومعان كلفظ شمس فاللفظ واحد والمعاني متعددة لا على سبيل
المجاز وقيل الامر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة ومرادهم
بالوجوب الايجاب اسم المصدر وقيل مشترك في الايجاب والندب
والاباحة والتهديد وقيل للقدر المشترك بين الوجوب والندب
والاباحة وقال عبد الجبار موضوع لارادة الامتثال ويصدق مع
الوجوب والندب وليس في غيرهما من التهديد وغيره مما يستعمل
فيه ارادة الامتثال على الاطلاق ويعد الحصر لارادة الامتثال فيه
ورجع الابهري من المالكية عن قوله انه في امر الله تعالى للوجوب
وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدا منه للندب الى قول الجمهور
انه حقيقة في الوجوب وهم على ثلاثة اقوال بعضهم قال حقيقة
فيه لغة لان اهل اللغة يحكمون باستحقاق العقاب لمخالف امر سيده اذا لم يكن
دليل على الندب او غيره فهم يحكمون ابدا بانه للوجوب ما لم يكن
دليل على عدمه فهو للوجوب فقط وقال بعض انه لغة لمجرد الطلب
وان الجزم المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على المخالف مستفاد
من الشرع وان حكم اهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لا يجاب
على العبد طاعة سيده وعلى المراة طاعة زوجها وعلى الولد
طاعة ابويه وعلى الرعية طاعة الوالي وقال بعض هو للوجوب
عقلا لان ما تفيده اللغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله

على الندب بصيغة افعل ان شئت وليس هذا القيد الذي هو قولك
ان شئت مذكورا لو يرده ان الحمل على الوجوب بصيغة افعل من
غير تخيير في تركه وهذا القيد الذي هو قولك من غير ترك غير مذكور
كذا قيل وفيه انه لا تستعمل لقولك من غير ترك في قولك افعل وهذه
اقوال الجمهور الثلاثة وقيل الامر مشترك بين الوجوب والندب والتحريم
والكراهة والاباحة ولا اعتداد في ذلك فهو على ظاهره وقيل حقيقة
في الطلب الجازم اهـ فلا تقييد بالمشيئة فان صح معنى وحسنه
كما عند في المستفاد من اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب
والوجوب اخص من جزم الطلب لانه الجزم الذي توعد على تركه
والمستفاد من اللغة الطلب الجازم ومن الشرع التوعد على تركه
واتفق اخواننا علماء اهل وارجلان ان التوحيد تجب معرفته وتجب العمل
به قطعا وكذا سائر الاصول يجب علمها والعمل بها وفي الواجب
عليها الا العلم بها وهذا من اخواننا سهو مع ان فهم حظا من العلم
فان الوسائل لها حكم المقاصد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
مثله ولا فارق بعد الوجوب وانما اختلفوا هل ما لا يتم الواجب
الا به واجب بلفظ نزل به الامر به الصحيح انه وجب بطريق اللزوم لا
باللفظ الذي نزل به الايجاب مثل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الخ هل دل فيه ايجاب الدلك لفظا او التزاما الصحيح قوله
التزاما واما عدم وجوبه فلا قائل به فانه واجب العلم به كما وجب

العمل به ولو كان مع قول المعتزلة ليعلم المكلف انه واجب فلا يتركه
ويعلم انه قد ادى الواجب كما لو حسب عدم تطهيره بالمشي
عليها فانه تجزيه ولو لم يتعمد تطهيرها بالمشي ولو لم يعلم وجوب
الطهارة وهذا قبل ان ظهر وجوب الامر بالصلاة فقط لكن يؤخذ منه
بطريق الالتزام الامر بالطهارة وسواء ما يتم الواجب به سبب او
شرط اذ لو لم يجب هذا اللازم الذي يتم الواجب به لزم ان لا يجب هذا
الواجب وان يجوز تركه هذا مذهب الجمهور وقيل لا يجب بوجوب
الواجب سواء كان سببا او شرطا لان اللفظ الدال على الواجب
ساكت عن هذا الذي يتم الواجب به بعضا الذي يتم الواجب به
واجب في الجملة وفي نفس الامر لا واجب بوجوب هذا الواجب فقيل
الفقها وجوبه من دليل اخر وهو ضعيف لا ريب العقلاء اعتبار اللازم
وذلك كانكار القعار وقيل يجب ما يتم به الواجب بهذا الواجب
ان كان ما يتم به الواجب سببا كامساس النار الفتيلة فانه سبب
للاشتعال عادة وكامساس النار للاحراق وان كان ما يتم به الواجب
شرطا كالوضوء للصلاة فليس وجوب ما يتم الواجب به حاصلا
بوجوب اصله والفرق ان السبب اشد ارتباطا بمسببه من الشرط
بالمشروط لانه يلزم من وجود السبب وجود المسبب ولا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروط وقال امام الحرمين يجب بالواجب
ما يتم الواجب به ان كان ما يتم الواجب به شرطا شرعيا كالوضوء

للصلاة لا فعلها كترك ضد الواجب كترك الصلاة فانه ضد
الصلاة الواجبة وكالقعود ضد القيام الواجب والمراد بالضد
هنا ما يشمل النقيض كما ان المراد بالشرط والسبب الشرط والسبب
المذكوران في اصول الفقه ولا عادة كغسل جزء من الراس ليكون
على يقين من استيعاب الوجه بالغسل وكغسل جزء من الليل ليكون على يقين
من تعميم اليوم بالصوم وكزيادة في الوزن والكيل من نفسه لغيره
في الكيل او الوزن ليكون على يقين من الايفاء فان كان شرطا عقليا
او عاديا فوجوبه بغير وجوب مشروطه بل بوجه اخر اذ لا وجود
لمشروطه عقلا او عادة بدونه والشارع لا يقصد في الطلب الا
ما يمكن حصول صورة الشيء بدونه كالوضوء للصلاة فان صورتها
تحصل بلا وضوء خلافا في غسل بعض الراس فان تعميم الوجه لا يحصل
بدونه وكالقيام في الصلاة لا يحصل الا بترك القعود وهذا كله
بيان لقول امام الحرمين وكذا ضده السبكي الذي لا يتم الواجب الا
به ليس وجوبه بوجوب الواجب فلا يقصد الشارع بالطلب فلا
يجب ثم ان المقصود بالذات المسبب واما السبب فمقصود
بالمباشرة لانه الذي في وسع المكلف واذا توقف ترك المحرم
الا بترك الحلال وجب ترك الحلال لانه لا يحصل تركه الا بترك
الحلال كترك ماء طاهر اختلط بماء نجس وترك زوجتين طلقت
احداهما ولم تتبين لنسيان او غيره وكترك امراتين احداهما زوجته

ولم تتبين واستصحاب الاصل حجة ما لم يقع ما يغيره من مخصص
او ناسخ كما اذا ثبت ملك الشيء او طهارته وكذا المفقود
وغيبة الغائب فانهما يرثان ويستحق من مالهما من يجب عليهما
نفقته وقيل هو حجة في الدفع به كما ثبت له دون الرفع به لما ثبت
عليه فالمفقود والغائب استصحاب الاصل وهو حياتهما قبل
الفقد والغيبة دافع للارث منهما وليس برافع فلا يرثان من غيرهما
للشك في حياتهما فلا يثبت استصحابها لهما ملكا جديدا لان
الاصل عدمه وقيل استصحاب الاصل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر
مطلقا وقيل بشرط ان لا يعارضه ظاهر غالب وقيل بشرط ان لا
يعارضه ظاهر وسبب فان عارضه ظاهر ففيه الاقوال فقدم
الظاهر فان وقع بول في ماء كثير ووجد متغيرا واحتمل تغيره
بالبول واحتمل بطول المكث او غيره فان استصحاب اصله وهو
الطهارة عارضه حادثه التغير الغالب ان يكون من البول فيقدم
النجاسة على قول اعتبار الظاهر وتقدم الطهارة على قول اعتبار
الاصل والظاهر في المسألة سقوط الاصل وهو الطهارة ان قرب
العهد بعدم تغيره واعتبار الاصل ان بعد العهد بعدم تغيره
واستصحاب العدم الاصلي وهو انتفاء ما اسنده العقل في نفيه
الى الاصل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة واذا اجمعوا
على حكم في حال واختلف فيه على حال اخرى فلا يحتج باستصحاب

لو يرا الوهو ليراه ولم يراه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] حداواهلال [illegible]

[illegible] انصاكدالاربع [illegible]

[illegible] وانسرا [illegible]

[illegible] بالصفرا [illegible]

[illegible] ومزيدالكاخيح الاول [illegible]

[illegible]

(١) سرا اوا سرا كها (٢) [illegible]
ومزيدالكا [illegible]

[illegible]

[illegible] نزوىلهاوطلعيرهانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ثالث أمراء القضاعة

[illegible]

فثبت الألف إذ تقول | هذا الذي انشاه كما نزل
(١) أو فعله يترك لا حتى الورى | ولتبس فعلانه لترك الهوى
وثبت الألف في الألواح | من سورة الأعراف والفلاح
لكونه الواو بوزن أو بلا | لتأويل ضع رتق عد
وحذفت ألف الواح القمر | لأنها سقيمة ممن غبر
(٢) وكون ذكر الخط لا رسم كالأثر | واللوح مع شكلها والروح
كالحذف في السعاد في الأفعال | لكونه لغيره في الحال
وثبت الألف في كتاب | لكون المرفق الانساب
والف الأحزاب وكذلك لها | من شط في سورة الفتاة ثنا
وكتبوا بألف كذا النا | أنا كعين ونحو فعفو بالنا
لأن كلفة تبطله إلى | لنا روية النهاية النيغام رغما
(٣) وفي معا صيا خطا فكتب | كتابه بالتاء لا الألف نصب
وأخذ النا منطبع ما نبع | لأجل الألف فعفوما انصع
لعاصم شعبة متصحي باسمع | شدة عهد ثم بلا مدابع
ونقطة الوقف للخفيف | والعفو عن التصحيف
لكونه بعتيرة وقعا | صاحبه التكبير عنه وضعا
الف هاء النمل والروم سقط | أن علمه تلك الخ فقط
(٤) وبا و في ثبت في النمل وخل | علو الذي حذف فيهما وخل

[illegible]

فصل

وصورة الضمة واو صغرى | وانتقضوا من رأسها ما ذكرا
والفتح مثل الف مضطجعا | والكسر ياء رأسه قد قطعا
(١) والشد شين نقطة من نقط | وذو من تحت ومن فوق ومن وسط
وإن تشأ فالدال رسمه كدا | عن صور الشكل بكسر فاتى
لحرف في الضمة وتحته لها | لكسره وفوقه إن فتحا
أو صرفا للعلا فعلا وقد | رتبته الدال وهو مقتضد
(٢) لأجل كما به وأنه للنبر والسـ | ـكون دارة تصير نقش
من صغير من حركة فقد بدا | كعقد من لي صغير عدها
وقبلها السكن الفا فسقط | فكان بالنعم شكر مضبط
إن السكون حرف لين والادغم | مقام القول نعت عنده ورزع
(٣) والشكل فيما تحرك ملفوظا به | فتل سواه بالجبر نابه
لبعد نور عن حروف الحلق | منه أو قرب مخرج وخلق
تحيرها بأي قريبا فاتصل | الفه بالأجيراه هو البدل
عن خط تنوين وما سواه | حركة الحرف الذي تلاه
وبعلو القلب والوحري | في صورة الياء كعين ومعري
(٤) إذ أنه لا يسن التنوين | الاحرك ولنبين
عنه فالحق الذي الحركة | هذا الذي الذي فيه ملكة

[illegible]

(1) كما لدى الطائي وأهل البصرة | وكوفة الجند وأهل الحضرة
دفع توهم الزيادة فلم | يكن له وجه لوجود ما عدم

فصل

يدار وجهرا استقر مارب | أو سع منا للشكور اعتدا
كما على ألف وأو علة | جمع وواو علموا أخطلة
وباب نقتلوا وباب تبرلة | وما فيه تاء بآية لؤلؤا
وباب تاشرونه الغرف | لدى الحج وفاطر والكهف
(2) كما أولئك أولت وأولوا | وساوريكم تابيا والأول
باء بأيكم وبأييكم | أخطاء فخطهما بما ادغام
(3) فخطها بالرد كما اشتهر عن الـ | ـسالف مثل لو نصبت إذا أصل
كالباب يلتقت شونبا | والفرد لست تعابيكونا
عن نون توكيد فليس تجعل | علامة الزيد لفرع غفل

فصل

بالنقطة الصفراء والحمراء ثم | فقطع وقطرا الوصل علم
وتكتبن فوق صورة ألف | فما إلا أن الفتح بالعلو عرف
ووسطا ضعنا الأداء الغرحا | الضم بين الفتح والكسر جما
وتحتها كسرا لأد الكسرا | تحت للإشمام نقطا تعرا
فيقرأ مما اقتضاه الحرف | والقود وما اقتضاه الغرف

(1) [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible]

فصل

لا نقط أو شكلا لهمز الوصل عن | حرف لأن الوصل فيه لا يعن
كالواو والباء وشبه ذا إن | سقط همزها وما فيه يكن
وبأوشم تحول الوصف | فيه ذلك بالقوة أو بالضعف
إلا الذي بعد ما إذ فصل | فالهمز بالنقط وبالوصل وصل
لذاك تأتيه على ما وقف | وابن كثير وحمزة أنصف
مع ابن عامر وعاصم به | وغيرهم بها ولم يشتبه
إلا الكسائي وفي النحل | شبهته فجعله في الكل
حرف بنقط المكر فيه لا | تنقط إذ لست تعني الخلا
في الفاء والباء تعين في | تعين والو قبله مثل أخرى
والباء بالنقل السور | نشأ عن بأو ونا
أو مثلها خلف وقدام معا | أكانا غير شكور ومعا
والنور في التعريف لا كأنبا | والنار والنبا ولا كانبا
ومن نقطة الكل والنشر لها | لذكره من شيد قد يعتني

فصل

والنقطة الحمراء من إشمام | حرف علامة على الإشمام
وإن تكن نقطته مثل الحرى | فهي علامة إمالة ترى (1)
وكونها عن شكل مع فبا ولها | الكسر ونقطة النقل
ولجمعه أوقوفه تسهيل | وهمزة إيه دليل

(1) [illegible]

لكونه أبدل في الذكر — شكلا ولو كتبته في السطر
وكون ما قبل بغير وصل — لوصله إذ الهمز وشكل أصل
فإن يكن وصلا فما قبل يقع — إلا فتحا إن شكل ما وقع
خط بشكل ونبه همز فتحا في — لفظا وشكلا بعد نقل ما حذف
وذاك الهمز أن الهمز الحاصل — من الفتحة والكسر بحذف

فصل

وبالنقل فيه ياء عوض — عن شكل كسر الهمز وشكل عوض
شكل الكسر أو الفتح لما — من شدة الخفاء للهمز انتمى
(١) أو هو شكل كسرة بالخلف — عنهم وعندي بالقياس ألف
(٢) كهمزة الياء مع الكسر البعد — من فتحه أضحى وراو ساورد
والفتح مع الضمة من قبل — من قوله لا أنه تخفيف النقل
ألف بياء الكسرة بحالة تأتي — يمكن الهمز فلا تقلص
تاء بأنه زيد فرضا بينا — جمع يكون الدال فيه عينا
ولاءه والفاء فيه فاء — وفي الهمزة فيه فاء
(٣) والأمر المعوق بالزيد نقض — لكونه من باب إعلال الخاص
(٤) والهمزة الحمراء وهو أصل — من شكل فتحه شكل الأول
(٥) ونقط الياء التي تحت ألف — الحمرة التي تشكل كقطع ألف

فصل

(١) ولم أجد النصه الا [illegible] (٢) أو هو ساورد وراو سا ورد (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible]

وشكل

وشكل لام اللام والهاء التي — وما يفرع مع التي يعني (١)
في الخط إذ موضعه لأن تضع — نار ولو كتبت شدة وضع
كذلك لله نحو في السلام — ذا ابنه في الخط لا الكلام
وهو على الشكل فلن تخففا — بطرحهم في الخط عنها الألفا
والألف التي عليها الشدة — مع لام في حكمهم نخشه
في التي إن سكن فيها ألف لا — نكتب فيه الفتح من لدنا

فصل

وحذف ما كان الهمز انتهى — لنائب بعد سكون وضعا (٢)
أما الأخضر وكسر أو فصل — كلمة تشفعا وهو أن
لكن الأحمر العروض الضم بالـ — ـواو ولا أن فمر وضعا فحل
تبع الإعراب في الهمز وهنا — عروض والكسر لنون فتعه

فصل

وكون اللام في اسم الله — ومن يخص ما بنا فيما هي
إذ حذفت ألفه في الخط — والزمه حمرة في الضبط
فيما على الكتاب المصاحف — وكان إجماعا بلا مخالف
والحذف بالتخفيف وانسحب — إلى الحقيقة فيه تنقضي
أصالة بالنية فيه نسخ — أصالة الزيد بها قد نسخ (٣)
وزره في اللام لا على الغلة — وكسره اسم الله عند العلة (٤)

(١) أو يعني (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) وكسره اسم الله [illegible]

(١) ألم تر [illegible] وكان على الكتب — فرية [illegible] النسا الكث

كأنه الهاء نعطه للغضر — من بعد الاء الابتدا والختم

وإذ من اسم ربنا نبتدأنه — فتحفظ فيما ضاعه وزاده

نسأله الرضوان مع الإنابه — وإذ هو الأعظم وأسمائه

(٢) وإذ هو الأصل بلا اختلاف — وإذ هو والأنبيا بالنيابه

أسماء الغوص لنا وريه — الخاتم بن الله ما كريه

فشرعت أبدا بسم الله — والختم عند الله لا اشتباه

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]